UNEP

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة

Distr.
RESTRICTED

UNEP/WG.2/5
11 February 1975

ARABIC
Original : ENGLISH

# تقرير الاجتماع الدولي الحكومي الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط

برشلونه ، من ٢٨ يناير الى ٤ فبراير عام ١٩٧٥

ge.75-4020

| | الفقـــرة | الصفحـــة |
|---|---|---|
| مقدمـــة | ١ — ٩ | ١ — ٤ |
| أولا — خطة العمـــل | ١٠—١٥ | ٤ — ٥ |
| ثانيا — التخطيط المتكامل لتنمية موارد حوض البحر الأبيض المتوسط وتسييرهـــا | ١٦—٣٠ | ٥ — ٨ |
| ثالثا — البرنامج المنسق للبحوث والمراقبة الدائمـــة وتبادل المعلومات وتقدير حالة التلوث واجراءات الحمايـــة | ٣١—٤٦ | ٨ — ١٠ |
| رابعا — الاتفاقية — الاطار والبروتوكولات الخاصة بحمايـــة بيئة البحر الأبيض المتوسط، وملاحقها الفنيـــة | ٤٧—٧٨ | ١٠—١٧ |
| خامسا — النتائج التنظيمية والمالية المترتبة عن خطة العمل | ٧٩ | ١٧ |
| اعتماد التقرير واختتام الاجتماع | ٨٠—٨١ | ١٧ |
| ملحـــق : خطة العمـــل | | ١٨—٢٥ |

## مقدمة

١ــ خلال الدورة الثانية المنعقدة في ( نيروبي ) ، من ١١ الى ٢٢ مارس ( آذار ) سنة ١٩٧٤ ، قرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة العمل على " تشجيع و مساندة اعداد اتفاقات أو اتفاقيات اقليمية لحماية مجموعة محدّدة من المياه من التلوث ، لا سيما من مصادر أرضية ". كما أعلن المجلس " منح الأولوية الى الأنشطة التي تهدف الى حماية الموارد الحية و مكافحة التلوث في البحر الأبيض المتوسط". و قرر المجلس كذلك أنه " نظرا لمختلف الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المتعددة الأخرى في هذا الميدان ، يلزم أن تنصب عناية برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تنسيق تلك الأنشطة وحماية البيئة البحرية " من جهة ، و من جهة أخرى أن " تعطى الأولوية الى الأنشطة الاقليمية و أن ينظر في امكانية انشاء مراكز مختصة للاشراف على برامج الأنشطة في البحر الأبيض المتوسط " .

٢ــ و استجابة منه لتلك التوجيهات و للمبادرات العديدة للحكومات و المنظمات الدولية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالدعوة الى عقد اجتماع دولي حكومي لحماية البحر الأبيض المتوسط، من ٢٨ يناير (كانون الثاني ) الى ٤ فبراير (شباط) عام ١٩٧٥ في مدينة برشلونه .

٣ــ قبل افتتاح الاجتماع رسميا ، أقامت السلطات الاسبانية احتفالا للترحيب بالمشتركين ، تحت رئاسة السيد / خواكين جوتييرز كانو ، وزير التخطيط للتنمية. و قام السيد / هينريكي ماسو فاسكيز ، عمدة برشلونه ، بالترحيب بالمشتركين في الاجتماع ، وعبّر عن اهتمام مدينة برشلونه بمستقبل البحر الأبيض المتوسط و الحرص على حماية المنطقة. و من ثمّ رحّب صاحب المعالي الوزير بالمشتركين ، نيابة عن الحكومة الاسبانية ، مبيّنا اهتمام حكومته بالاجتماع و بالتعاون لتطوير و تنفيذ خطة عمل ترمي الى حماية البيئة في البحر الأبيض المتوسط . و تحدث السيد / موريس سترونج ، المدير التنفيذى ، نيابة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة و المشتركين في الاجتماع ، شاكرا صاحب المعالي الوزير و عمدة برشلونه على حسن ترحيبهما . وطلب تقديم وافر الشكر والامتنان الى الحكومة الاسبانية لحفاوتها و استضافتها للاجتماع و التسهيلات الممتازة

التي عملت على توفيرهـــا .

الحضور (١)

كانت الدول الأعضاء التالية ممثلة في الاجتماع ، وهـــي :
اسبانيا ، اسرائيل ، ايطاليا ، تركيا ، تونس ، الجزائر ، فرنسا ، الجمهورية العربية السورية ، لبنان ، الجمهورية العربيـة الليبيـة ، مالطا ، مصر ، المغرب ، موناكو ، يوغسلافيا ، اليونان(٢)

وحضر الاجتماع مراقبون من الدول الأعضاء التاليـة :
الولايات المتحدة الأميركية ، الاتحاد السوفياتي ، المملكـة المتحدة .

كما حضر الاجتماع ممثلون مـن :
هيئات الأمم المتحدة : اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، اللجنة الاقتصادية لأوروبا ، اللجنـــة الاقتصادية لغربي آسيا ، برنامج الأمم المتحدة للتنميـة .

الوكالات المتخصصة : منظمة الأغذية والزراعة ، اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لليونسكو ، منظمة الصحة العالمية ، البنك الدولي للانشاء والتعمير ، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، المنظمة الدولية الحكومية للاستشارات البحرية ، الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

المنظمات الدولية الحكومية : المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التابعة لجامعة الـــدول العربية ، لجنة الجماعات الأوروبية ، اللجنة الدولية للاستكشاف العلمي للبحر الأبيض المتوسط ، منظمة الوحدة الافريقيـة ، منظمة التعاون الاقتصادي والتنميـة .

أوراق الاعتمـــاد

٥ــ قام المكتب بفحص أوراق الاعتماد التي تقدّم بها ممثلو اسبانيا واسرائيل وايطاليا وتركيـــا وتونس والجزائر وفرنسا والجمهورية العربية السورية ولبنان والجمهورية العربية الليبيـــــة ومالطا ومصر والمغرب وموناكو ويوغسلافيا واليونان ، ووجدها صحيحة شكلا .

---

(١) أنظر قائمة المشتركين في الاجتماع في الوثيقة (UNEP/WG.2/INF.2/Rev.2)

(٢) كان قد تم دعوة كل من حكومتي ألبانيا وقبرص ، ولكنهما كانتا غير ممثلتين في الاجتماع .

البندان ١ و ٢ ــ ١ من جدول الأعمال ــ افتتاح الاجتماع والنظام الداخلي

٦ــ قام المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بافتتاح الاجتماع رسميا ، أعلن فيه فيما يتعلق بالنظام الداخلي الواجب اتباعه :

" ان الاجتماع الدولي الحكومي الذى دعا الى عقده المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وفقا للقرار رقم ٨ (ثانيا ) لمجلس الادارة ، يجوز اعتباره هيئة فرعية لمجلس الادارة . وبالتالي وبناء على الفقرة الفرعية ٣ من القاعدة ٦٢ للنظام الداخلي لمجلس الادارة ، يصبح النظام الداخلي لهذا الاجتماع هو نفسه النظام الداخلي لمجلس الادارة ."

وقد تمت الموافقة على ذلك .

٧ــ كما تمت الموافقة على أن يسعى الاجتماع الى اعتماد التوصيات بالاتفاق في الرأى بدلا من التصويت . غير أنه في حالة عدم التوصل الى اتفاق في الرأى ، يدرج في تقرير الاجتماع وجهة نظر كل من الأغلبية والأقلية .

البند ٢ ــ ٢ من جدول الأعمال ــ انتخاب أعضاء المكاتب

٨ــ انتخب الاجتماع بالاجماع أعضاء المكاتب ، وهم :

الرئيس : السيد / فرناندو دى يابارا (اسبانيا) ، وكيل وزارة التخطيط للتنمية .

النائب الأول للرئيس : السيد / سعد الوكيل (مصر) ، مدير معهد علوم المحيطات والمصايد .

النائب الثاني للرئيس : السيد / أ. شيولا لاجرانج (ايطاليا ) ، القاضي ، وزارة الشئون الخارجية .

المقرّر : السيد / افرست صليبا (مالطا ) ، القائم بأعمال سفارة مالطا في طرابلس .

وتم الاتفاق على أن يتولى النائب الأول رئاسة اللجنة الأولى المختصة بالتنمية والبحوث والمراقبة ، ويرأس النائب الثاني اللجنة الثانية المختصة بالنواحي القانونية ، على أن تقوم كل لجنة بانتخاب مقرر لها .

البند ٣ من جدول الأعمال ــ اعتماد جدول الأعمال

٩ــ تم اعتماد جدول الأعمال التالي :

( ) افتتاح الاجتماع

٢ ) تنظيم الاجتماع

٢ ) ١ــ النظام الداخلي

٢ ) ٢ــ انتخاب أعضاء المكاتب

٣ ) جدول الأعمال وجدول المواعيد المقترح

٤ ) خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط

٤ ) ١ــ التخطيط المتكامل لتنمية موارد البحر الأبيض المتوسط وتسييرها

٤ ) ٢ــ البرنامج المنسق للبحوث والمراقبة الدائمة وتبادل المعلومات وتقدير حالة التلوث واجراءات الحماية

٤ ) ٣ــ الاتفاقية ــ الاطار والبروتوكولات الخاصة بحماية بيئة البحر الأبيض المتوسط ، وملاحقها الفنية

٤ ) ٤ــ النتائج التنظيمية والمالية المترتبة عن خطة العمل

٥ ) مسائل أخرى

٦ ) اعتماد التقرير

٧ ) اختتام الدورة

## أولا : خطة العمل

البند ٤ من جدول الأعمال

١٠ــ قام المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بتقديم هذا البند . وأوضح أن الغرض الرئيسي للاجتماع هو اقرار خطة عمل لحماية البحر الأبيض المتوسط.

١١ــ ودارت مناقشة عامة حول خطة العمل المقترحة ، اشترك فيها عدد من ممثلي الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية .

١٢ــ وأعرب كل المتكلمين عن قلقهم حيال حالة البيئة في البحر الأبيض المتوسط. وأيّدوا فكرة تطوير خطة عمل منسقة بغية تنفيذها من طرف الدول المعنية . وعبّر عدد من المتكلمين عن رأيهم

في أن يتم تنفيذ خطة العمل المقترحة تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بالتعاون مع الوكالات الأخرى لمجموعة مؤسسات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية . وقد تم التأكيد خلال المناقشة على الحاجة الماسة لانشاء جهاز جديد يضطلع بتنسيق الأنشطة التي تتخذ عند تنفيذ الخطة المتفق عليها ، مما سيستوجب دعوة فريق عمل من الخبراء القانونيين لاعداد النص النهائي لاتفاقية وعدد من البروتوكولات ، على أن يوقع عليها في مؤتمر مفوضين لاحق . وأعرب ممثل اسبانيا عن رغبة حكومته واستعدادها لانعقاد هذا المؤتمر في مدينة برشلونه .

١٣ــ واقترح ممثل مالطا خلال المناقشة العامة تأسيس مركز اقليمي للبحر الأبيض المتوسط لمكافحة التلوث بالزيوت . كما عرض التوسع في مركز مالطا الوطني للوصول الى نفس الغرض . واقترح عدد من ممثلي الدول منح التسهيلات اللازمة للتدريب والبحوث للبلاد النامية في المنطقة .

١٤ــ وطلب ممثل موناكو في لجنة الصياغة أن يحدد عرض حكومته تحديدا صريحا في تقرير الاجتماع. وعلى ضوء بعض التحفظات المدلاة وتحقيقا لحجج الوفد الفرنسي وتلافيا لاطالة المناقشة وتعقيد الأمور أكثر مما يلزم ، وافق وفد موناكو الاحتفاظ بالفقرة أ ٣ من النتائج التنظيمية والمالية لخطة العمل ، الملحقة بهذا التقرير . واكتفى وفد موناكو أن يذكر رسميا في التقرير وأن يعلن فيه بكل وضوح أن عرض حكومته لاستضافة سكرتارية صغيرة للاتفاقية والبروتوكولات يمكن العمل به في وقت لاحق .

١٥ــ وافق الاجتماع على خطة العمل الواردة في ملحق هذا التقرير .

## ثانيا : التخطيط المتكامل لتنمية موارد البحر الأبيض المتوسط وتسييرها

١٦ــ انتخبت اللجنة ، تحت رئاسة السيد / سعد الوكيل ( مصر ) ، نائب رئيس الاجتماع ، السيد / ستيبان كشكس (يوغسلافيا ) ، مقررا لها .

١٧ــ وافق الاجتماع على القسم الأول من تقرير اللجنة الأولى ، كما هو وارد فيما بعد :

البند ٤-١ من جدول الاجتماع

١٨- استخدمت الوثيقة المتعلقة بـ " التخطيط المتكامل لتنمية موارد البحر الأبيض المتوسط وتسييرها " (UNEP/WG.2/2) والتي أدخل عليها مفهوم التنمية المتكاملة ، كأساس للمناقشة على البند ٤-١ من جدول الأعمال .

١٩- خلال المناقشات التالية ، أخذ أعضاء عدة وفود الكلمة معبرين عن وجهة نظر حكوماتهم . كما استعرض ممثلو المنظمات الدولية والدولية الحكومية والاقليمية أوجه نشاط منظماتهم المتعلقة بتخطيط تنمية موارد حوض البحر الأبيض المتوسط وتسييرها .

٢٠- تم التأكيد على أهمية حماية الموارد وتسييرها تسييرا رشيدا ، مع مراعاة الغايات الوطنية العصيرة والبعيدة الأجل ، والأخذ بها أساسا لكل تخطيط متكامل لسياسات التنمية الوطنية ، وذلك في كل حالة يستدعي فيها الأمر النظر لمسائل البيئة كحجم جديد يضاف الى الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية .

٢١- كما تم التأكيد على أنه لا ينبغي اعتبار حماية الموارد عائقا للتنمية الاجتماعية والاقتصادية . وبهذا الصدد ، سردت أمثلة عن مشروعات للتنمية انسجمت تمام الانسجام مع حماية البيئة .

٢٢- اختلفت المظاهر البيئية لخطط التنمية باختلاف البلدان . ولذلك يستدعي الأمر أن تشرف السلطات المختصة في كل دولة على معالجة هذه المظاهر وفقا للأولويات الوطنية ، وذلك عند وضعها لاستراتيجيات التنمية . وعلى كل حال ، يجب الأخذ بعين الاعتبار عند معالجة المظاهر البيئية لسياسات التنمية الوطنية الاستراتيجية - في اطار فكرة الوحدة مع قيام التباين - أن النظام الايكولوجي للبحر الأبيض المتوسط كان عبارة عن ارث مشترك وثروة من أهم الثروات الايكولوجية للمنطقة .

٢٣- وتم التأكيد على الترابط الايكولوجي والاقتصادي للنظام الايكولوجي للبحر الأبيض المتوسط الذي يضم البحر ، بالاضافة الى خط ساحلي ضيق وبقية أجزاء المنطقة الايكولوجية .

٢٤- واقترح الموضوع التالي لادراجه ضمن برنامج الأنشطة :
" انشاء خطة مجسدة تغطي النظام الايكولوجي للبحر الأبيض المتوسط وتدخل مفهوم اعداد تخطيط البحار المقابل لمفهوم اعداد تخطيط الأراضي على أساس خصائص النظام الايكولوجي

وديناميته ، على أن تعالج تلك الخطة التي قد تشمل خططا وطنية مماثلة الأمور التالية :

أ) التوزيع الأمثل لأوجه الأنشطة المختلفة في نطاق النظام الايكولوجي للبحر الأبيض المتوسط.

ب) استخدام الموارد وتنميتها بطريقة رشيدة .

ج) اعداد تصنيف بحيث تكون هناك مناطق قاصرة على أنشطة معينة ( كخطوط الملاحة الخاصة بسفن النقل وناقلات البترول ) أوعلى أنشطة متشيّة مع بيئة تلك المناطق ، وكذلك الى مناطق غير معرّضة لاتحات التربة أو تلوثات اضافية " .

وتم الاتفاق على أن يدرج الاقتراح آنف الذكر كبند من بنود جدول أعمال الاجتماع المقبل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن البحر الأبيض المتوسط ، للنظر فيه .

٢٥ــ كما نوقشت ضرورة اعداد دراسات للمظاهر البيئية الاقليمية الخاصة بالتنمية الصناعية والسياحية واتجاهاتها .

٢٦ــ وتم التذكير بأنشطة برنامج الأمم المتحدة للتنمية ومساعدته بلدان البحر الأبيض المتوسط في تنفيذ برامج التنمية. ثم اقترح بأن يتم اعداد برامج اقليمية . كما جرت مناقشة أوجه نشاط الوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية المتعلقة بتلك البرامج والدور التنسيقي لكل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية .

٢٧ــ وقدمت عدة برامج لليونسكو ، خاصة تلك التي تتصل ببرنامج الانسان والمحيط الحيوى ، كبرامج تدخل في نطاق خطط التنمية للبحر الأبيض المتوسط .

٢٨ــ ونوقشت أيضا برامج التنمية للبحر الأبيض المتوسط، ولا سيما ما يتناول منها أساسا موضوع التأكيد على حماية البيئة ، تلك البرامج التي شاركت فيها بصفتها وكالات تنفيذية كل من منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة وغيرها من الوكالات المتخصصة. ونظر كذلك في أنشطة الهيئات الاقليمية ، وأكد على أهمية الدور المرتقب لتلك المنظمات لتقديمها المعونة للحكومات عن طريق اعداد برامج جديدة لها .

٢٩ــ كما وردت اقتراحات بشأن ما تقتضيه الحاجة لانشاء مختلف أجهزة التنسيق والتدابير التنظيمية اللازمة لاعداد برامج للتنمية الاقليمية وتنفيذها بحيث تنسجم مع البرامج الوطنية . وتكشّف بأن تلك الأنشطة يجب أن تأخذ في المقام الأول بوجود السياسات الاستراتيجية الوطنية

والمعاهد القائمة .

٣٠ــ وقد تكوّن فريق عمل لاعداد مجموعة من التوصيات تتعلق بالبند ٤ــ١ من جدول الأعمال بناء على المناقشات التي دارت أثناء انعقاد اللجنة . وقد نوقش الموضوع الذى قدمه الفريق داخل اللجنة ورفع النص المعدّل الى الجلسة العامة للموافقة عليه .

## ثالثا : البرنامج المنسق للبحوث والمراقبة الدائمة وتبادل المعلومات وتقدير حالة التلوث واجراءات الحماية

٣١ــ وافق الاجتماع على القسم الثاني من تقرير اللجنة الأولى كما هو مبيّن فيما بعد :

البند ٤ــ٢ من جدول الأعمال

٣٢ــ قدمت الوثائق المتعلقة بـ " البرامج المنسقة للبحوث والمراقبة الدائمة وتبادل المعلومات وتقدير حالة التلوث واجراءات الحماية " (UNEP/WG.2/3) وتلك المتعلقة بـ " الدراسة الاستطلاعية الخاصة بتنفيذ البرامج المنسقة للمراقبة الدائمة والبحوث في مجال التلوث في البحر الأبيض المتوسط " (UNEP/WG.2/INF.6)، واستخدمت أساسا للمناقشة .

٣٣ــ وقام المسئولون عن تطوير كل من السبعة برامج الخاصة بالبحوث والمراقبة الدائمة ، والتابعون للوكالات المتخصصة لمجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ( اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ) بعرضها تفصيلا على اللجنة التي أقرتها بوجه عام .

٣٤ــ وقد تم التأكيد على الصعوبات الناجمة عن معالجة البيانات التي تقدمها برامج البحوث والمراقبة الدائمة ، كما أبرزت الحاجة الى ضرورة تسيير البيانات المنسقة .

٣٥ــ ولما ظهر أن الوثيقة (UNEP/WG.2/INF.6) قد أغفلت عدة أمور ، اتفق على أن تؤخذ بالاعتبار التصحيحات المقترحة من قبل الوفود وما قد يستجد من معلومات تكميلية يلزم اضافتها للاستفادة من الوثيقة لاحقا .

٣٦ــ وظهرت هناك وجهة نظر بأن التوسع في البرنامج المخطط للمراقبة الدائمة للتلوث بالنفط وتأثيراته يعتبر أمرا ضروريا وممكنا في نفس الوقت .

٣٧ــ وكان هناك اقتراح بأن تعتبر عدة برامج من البرامج الجارى تنفيذها بواسطة اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة التعاون الاقتصادى والتنمية كاضافات مفيدة للبرامج التي وردت في الوثيقة (UNEP/WG.2/3) ، وعرض ممثل منظمة الصحة العالمية مجموعة كاملة من البرامج كجزء من البرامج المنسقة لمراقبة نوعية المياه الساحلية .

٣٨ــ كما اقترح قيام أنشطة اقليمية فرعية بين عدة دول من أجل وضع معايير ومؤشرات ومبادئ ، وكذلك من أجل اخراج كتيّبات خاصة بمعالجة النفايات والتخلص منها .

٣٩ــ وقد نوقش موضوع تطوير برامج التدريب العملي أثناء الخدمة في مجال تقنيات تحليلية محددة كما نوقشت برامج التدريب المتعددة الفروع من جوانبها العلمية والهندسية والادارية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية . وقد تمت التوصية بأن تعامل هذه البرامج بأعلى درجة من درجات الأولوية .

٤٠ــ وقد ذكرت امكانية استعمال سفينة ترفع علما دوليا لاستخدامها في البحوث المشتركة والمراقبة الدائمة والأنشطة التدريبية . ولكن المناقشة حول هذه النقطة لم تنته الى أى قرار نهائي .

٤١ــ اعتبر اقتراح انشاء مركز اقليمي في مالطا لمكافحة التلوث في البحر الأبيض المتوسط وخدمة المنطقة أساسا في عمليات مكافحة التلوث بالزيوت في الحالات الطارئة ، كما اعتبر تأسيس مراكز اقليمية أخرى للقيام بالمهام المحددة الأخرى ، من الموضوعات المتعلقة بالبند ٤ــ٤ من جدول الأعمال .

٤٢ــ وقد تم استعراض أنشطة المختبر الدولي للاشعاعات البحرية في موناكو ، وخاصة فيما يتعلق بتجربته بالتعاون مع المعاهد العلمية في البحر الأبيض المتوسط ، ودوره المرتقب أثناء تدريبات المعايرة المتبادلة للبرامج المنسقة للبحوث والمراقبة الدائمة .

٤٣ــ وأعاد الحاضرون الى الأذهان نشاط هيئة التحقيقات التعاونية في البحر الأبيض المتوسط ، التي تشترك في الاشراف عليها اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات ومجلس

عام البحر الأبيض المتوسط للمصايد واللجنة الدولية للاستكشاف العلمي للبحر الأبيض المتوسط ، بالاضافة الى شبكتها من المنسقين المحليين . ونوقشت امكانية استخدام الهيئة كجهاز من أجل تنسيق البرامج المقترحة للبحوث والمراقبة الدائمة .

٤٤ــ بناء على المناقشات التي دارت حول البند ٤ــ٢ من جدول الأعمال ، اقترح الرئيس مجموعة من التوصيات التي عدّلتها اللجنة وأحيلت الى الجلسة العامة للموافقة عليها .

٤٥ــ وعبّر بعض الممثلين عن وجهة نظرهم في أن ينصب الاهتمام أول الأمر ، عند تنفيذ خطة العمل ، على تدريب هيئة المستخدمين وتوفير الأجهزة والمعدات .

٤٦ــ كما تم الاتفاق على أن المشروعات المدرجة في القسم الثاني من خطة العمل لم ترد حسب ترتيبها الأولوى ، وأنه يلزم تطويرها وتنفيذها بالتعاون مع الهيئات الوطنية للدول الساحلية .

## رابعا : الاتفاقية ــ الاطار والبروتوكولات الخاصة بحماية بيئة البحر الأبيض المتوسط ، وملاحقها الفنية

٤٧ــ وافق الاجتماع على التقرير التالي للجنة الثانية .

### البند ٤ــ٣ من جدول الأعمال

٤٨ــ اجتمعت اللجنة في ١٩٧٥/١/٢٩ ، تحت رئاسة السيد / شيولا لاجرانج (ايطاليا) ، وانتخبت السيد / سوربيجي (فرنسا) مقررا لها .

٤٩ــ بناء على البند ٤ــ٣ من جدول الأعمال المؤقت ، فحصت اللجنة " خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط " (UNEP/WG.2/4) والوثائق التالية :

- مشروع اتفاقية ــ اطار لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر الأبيض المتوسط (UNEP/WG.2/INF.3) الذى أعدتها منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة .
- مشروع بروتوكول للتعاون على مكافحة التلوث في البحر الأبيض للمتوسط ، الناجم عن النفط أو المواد الضارة الأخرى (UNEP/WG.2/INF.4) الذى أعده خبير من المنظمة الدولية الحكومية للاستشارات البحرية .

ـ مشروع بروتوكول لمكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط من عمليات الغمر عن طريق السفن والمراكب الجوية (UNEP/WG.2/INF.5) الذى أعده الوفد الاسباني .

٥٠ـ واستمعت اللجنة الى بيان عام من السكرتير العام للمنظمة الدولية الحكومية للاستشارات البحرية ، الذى حثّ فيه دول البحر الأبيض المتوسط على أن تعمل على زيادة مساهمتها في أعمال المنظمة بغية مكافحة التلوث البحرى عن طريق السفن على المستوى العالمي والاقليمي والمحلي ، وأن تصدّق على الاتفاقيات القائمة والخاصة بالمنظمة ، وأن تتعاون على تنقيحها اذا اقتضى الأمر ، وذلك من أجل زيادة حماية البحر الأبيض المتوسط .

٥١ـ ونادى الرئيس بعد ذلك على واضعي مشروع النصوص القانونية المعروضة على اللجنة ، وطلب التعليق وابداء الملاحظات عليها . وفي بيان تمهيدى للسكرتارية يستند الى خطة العمل وجدول الأعمال المنقح (UNEP/WG.2/1/Add.1) ، تم تحديد الأهداف الكبرى للاجتماع في النقاط التالية :

أ) تعليقات تمهيدية حول مشروع الوثائق المطروحة أمام اللجنة للاسترشاد بها في اعداد أية مشروعات اضافية وعلى أساس أن تتركز التعليقات على المسائل المبدئية بدلا من المسائل التفصيلية .

ب) توصيات بشأن الجدول الزمني للأعمال والتوقيت التقريبي لخطوات العمل المتتالية الضرورية لاعداد مثل هذه الوثائق واقرارها .

٥٢ـ وخلال المناقشة العامة التالية ، قدّم الوفد الاسباني مشروع اقتراح مضاد لاتفاقية ـ اطار (UNEP/WG.2/CRP.3/Add.8) وتركزت المناقشة على العلاقة بين الاتفاقية ـ الاطار والبروتوكولات ونظر الأمر في عدة مجالات اختيارية ، لا سيما في امكانية اعداد اتفاقية ـ اطار مستقلة بالاضافة الى بروتوكولات اختيارية من جهة ، وامكانية اعداد بروتوكول أو أكثر من البروتوكولات الالزامية بالنسبة لأطراف الاتفاقية ـ الاطار من جهة أخرى . ونوقشت أيضا امكانية اضافة بروتوكول خاص بمكافحة التلوث المتسبّب عن السفن . وقررت اللجنة ، دون الافصاح عن تفضيلها في هذه المرحلة احدى الاختيارات المدروسة ، الشروع في فحص الأحكام الأساسية الأوّلية لمشروع الاتفاقية ـ الاطار مادة فمادة ، آخذة بعين الاعتبار الخطوط الرئيسية التي أقرّت في روما عام ١٩٧٤ من طرف الاجتماع الاستشارى لمنظمة الأغذية والزراعة ، بالاضافة الى المقترحات التفصيلية التي طرحها

الوفد الاسباني .

أولا : تعليقات تمهيدية عن مشروع الوثائق

أ ) مشروع الاتفاقيـة ـ الاطار

٥٣ـ تم الاقتراح بادخال اضافات على الديباجـة بحيث تعكس الحاجة للتعاون بين الـدول وتكشف عن نقص الاتفاقيات القائمة في تغطية جميع نواحي التلوث البحرى في البحر الأبيض المتوسط. وأخذت اللجنة علما ، بعد ظهور الحاجة الى تحديد التغطية الجغرافية في المادة ١ ، بالتحفظات التي أعرب عنها ممثل تركيا فيما يتعلق باختيار درجة خط العرض ٤١ شمالا كحد من حدود البحـر الأبيض المتوسط ( كما هو وارد في اتفاقية عام ١٩٧٣ للمنظمة الدولية الحكومية للاستشارات البحرية الخاصة بالوقاية من التلوث المتسبب عن السفن ، وملاحقها ) . وبالنسبة للتعريفات الواردة في المادة ٢ ، وجدت اللجنة من الأفضل ، تحاشيا لمشاكل التفسير ، الأخذ بالتعريفات المقـرّرة فعلا في نصوص أخرى مماثلة والاحتفاظ في هذه المرحلة بتعريف التلوث الذى وضعه الفريق المختلط للخبراء المكلفين بدراسة النواحي العلمية لتلوث البحار . كما ارتأت اللجنة من المناسب معالجـة تعريف السفن والمراكب الجوية وغيرها من التعريفات الأخرى وموضوع حصانات السيادة في بروتوكولات مناسبة أخرى .

٥٤ـ وفيما يختص بالمادة ٣ المتعلقة بالالتزامات الأساسية للأطراف المتعاقدة ، فقد ناقشـت اللجنة مدى مفهوم بعض التعبيرات وخاصة ما يرجع الى " البروتوكولات المطبّقة " التي رأى بعـض الممثلين ضرورة تطبيقها بناء على الاتفاقية ، بينما اقترح البعض الآخر ضرورة تطبيقها فيما بين الدول الأطراف في البروتوكولات فحسب . وأثيرت مسألة ما اذا كانت هذه المادة تفرض أى نوع من الالزام على الأطراف المتعاقدة بالنسبة للاجراءات المنصوص عليها في البروتوكولات . وقد حبّـذ بعـض الممثلين هذا التفسير ، بينما أوضح ممثلون آخرون أنه ربما قد تتردد الحكومات في اعتمـاد اتفاقية ـ اطار اذا تضمّنت مثل هذا الالزام .

٥٥ـ ونظرت اللجنة كذلك في مختلف الاقتراحات التي قدمت من أجل تحسين صياغة المادة ٣ ، بما في ذلك اقتراح يرمي الى اعتبار حماية البيئة البحرية هدفا من الأهداف في الفقرة ١ وحذف الفقرة ٢ أو تكييفها بما يتوافق مع روح الفقرة ٢ من المادة ٣ من اتفاقية هلسنكي . كما ظهرت الحاجة الى اعادة النظر في مكان الفقرة ٣ .

٥٦ــ ثم طلب الرئيس تقديم التعليقات عن الالتزامات المحددة التي وردت بمشروع المواد من ٤ الى ٧ ، وعلاقتها بمشروعات البروتوكولات . وقد تم الاتفاق على امكانية معالجة تلك الالتزامات اما في مادة واحدة أو في عدة مواد شرط تنسيقها تنسيقا سليما . وقد انحاز معظم الممثلين لصالح الرأى القائل بأن يعتمد مؤتمر المفوضين "رزمة" تشتمل على اتفاقية ــ اطار بالاضافة الى واحد أو اثنين على الأقل من البروتوكولات الملزمة ، هذا بالرغم من اعترافهم بالحاجة الى تفادى أى موقف قد يؤدى الى امتناع دولة ما عن قبول هذه "الرزمة" نظرا لرفضها قبول أىّ من بروتوكولاتها . وبعد نقاش شامل ، انحازت أغلبية كبيرة ممن الوفود الى الرأى القائل بادخال حكم في الاتفاقية ــ الاطار ينص فقط على التعاون في وضع صيغة البروتوكولات واعتمادها (البديل ب). ومع ذلك ، فان بعض الممثلين الذين انحازوا الى هذا البديل ، كانوا يرون أن الاتفاقية ــ الاطار يجب أن تدخل حيز التنفيذ بعد دخول أحد البروتوكولات على الأقل فعلا في حيّز التنفيذ . وفي حالة اختيار البديل أ ، يتطلب الأمر الالتزام بالتوقيع على واحد أو أكثر من البروتوكولات المفتوحة للتوقيع عليها في نفس الوقت الذى يوقع على الاتفاقية .

٥٧ــ وأيّد عدد كبير من الممثلين اعداد بروتوكول خاص بمكافحة التلوث الناجم عن السفن . واقترح أحد الممثلين اعداد بروتوكول خاص بحرق النفايات في البحر .

٥٨ــ وفيما يتعلق بالترتيبات التنظيمية والمالية الواردة في المواد من ١٣ الى ١٥ ، أوضح الممثل الاسباني بأنه لا يلحّ على انشاء لجنة كما ارتوءى ذلك في مشروع البروتوكول الخاص بالوقاية من التلوث نتيجة عمليات الغمر ، شرط أن تكون أعمال السكرتارية مركزة في جهاز واحد . وعبّر عدة ممثلين عن ميلهم لانشاء منظمة ، في حين أن ممثلا اقترح رسميا أن توكل تلك المهمة الى برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

٥٩ــ وقد تم الاتفاق على التمييز بين الوظائف الادارية والتنفيذية للسكرتارية ، وبين الوظائف العادية لاجتماعات الأطراف المتعاقدة بشأن تطبيق الاتفاقية ، وبين الوظائف غير العادية للمؤتمرات الدبلوماسية الخاصة بابرام البروتوكولات .

٦٠ــ ومن ثم باشرت اللجنة دراسة المادة ٨ المتعلقة بالتعاون في حالات التلوث الطارئة . وقد اتفق على أن يشمل مجال هذا التعاون مختلف الحوادث وكافة أنواع حالات التلوث الخطيرة الطارئة في البحر ، واعتبار الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٨ ملزمة للأطراف المتعاقدة

في الاتفاقيـة ـ الاطار ، بغض النظر عن أى حكم آخر يكون مقبولا من أطراف مرتبطة ببروتوكـول يتعلق بهذا الموضوع .

٦١ـ وأخذت اللجنة علما بعدة اقتراحات مفصّلة تتعلق باعادة صياغة مشروع للمادة ٩ عـن المراقبة الدائمة ( فمثلا اقتراح التمييز بين المراقبة في المياه الاقليمية للبلدان والمراقبـة فـي أعالي البحار ) . وحبّذ بعض الممثلين صياغة المادة بصورة أكثر مرونة دون الاشارة الى ملاحـق فنيـة ، في حين أن ممثلين آخرين ساندوا مشروع المادة الراهن ، نظرا لمدى سعة صيغتها التي تتيح فرصة اختيار حلول عدة في ضوء مراجعات أخرى وتطورات مستقبلة . وقد اعترف بأهميـة دور المنظمات الدولية القائمة والمختصة في هذا المجال .

٦٢ـ وبعد مناقشة المادة ١٠ الخاصة بالتعاون العلمي والفني ، تم اجماع الآراء على أن يكون النص ملزما بدلا من أن يكون اختياريا ، ويتضمن بالتالي الزاما على التعاون . ثم قدمت عـدة اقتراحات خاصة باعطاء الأولوية لاحتياجات الدول النامية فيما يتعلق بالمعونة الفنية كما ورد ذلك بمشروع الفقرة ٣ ، ولا سيما تدريب هيئة المستخدمين على عمليات مقاومة التلوث .

٦٣ـ ورأت اللجنة أن بقية مواد مشروع الاتفاقية ـ الاطار تنصب أكثر ما تنصب على مسائل قانونيـة فنيـة وتنظيمية ، ويمكن تركها لفريق عمل من الخبراء يدعى الى الاجتماع في المستقبل القريب .

ب) مشروع البروتوكولات

٦٤ـ ناقشت اللجنة أولا مشروع بروتوكول خاص بوقاية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجـم عن عمليات الغمر بالسفن والمراكب الجوية (UNEP/WG.2/INF.5) الذى أعده الوفد الاسباني . وأوضح ممثل اسبانيا ، أثناء تقديمه المشروع ، بأن التعديلات والتكييفات ( ولا سيما تلك التي تتعلق بالمسائل التنظيمية ) ينبغي أن تدرج في بعض المواد ـ خاصة المواد ١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ ـ كي يؤخذ بعين الاعتبار النقاش حول الاتفاقية ـ الاطار .

٦٥ـ وافقت اللجنة بوجه عام على هيكل البروتوكول ، مساندة مبدأ تضمنه اجراءات محددة تحديدا دقيقا حسب حاجة المتطلبات الخاصة للمنطقة ، وتتطابقها مع الأحكام العامة لاتفاقية لندن لعـام ١٩٧٢ بشأن الغمر . ثم قدمت اللجنة بعض الملاحظات الخاصة بوجهات النظر في مواد البروتوكول الأساسية .

٦٦- وردت بعض المقترحات حول تعريف المصطلحات ، وخاصة ادخال تعريف لـ " المواد الضارة " ومعنى أكثر شمولا لمصطلح " السفن " ( المادة ٣ ) . وتم قبول مبدأ حظر أو تقييد غمر المواد الضارة وفقا لكشوف الملوثات الأولية ( المواد ٤ و ٥ و ٦ ) .

٦٧- بالنسبة الى شروط الاعفاء ( المادتان ٨ و ٩ ) ، أعربت بعض الوفود عن قلقها نظرا لعدم وضع تعريف محدد لمفهوم القوة القاهرة . ووردت اقتراحات بشطب المادة ٩ . كما اتضح أنه من الضروري توضيح الفرق بين الحالات " الحرجة " والحالات " العاجلة " . ووجد أنه من الضروري أيضا رفع تقرير عن حالات الغمر المسموح بها استثنائيا للدول التي يمكن أن تتضرّر منها ، شرط أن يتضمن هذا التقرير تفاصيل عن موقع الغمر . كما نوقشت باختصار بعض الآثار القانونية للأحكام المترتبة عن اصدار الأطراف رخص للسفن التابعة لها . ( المادة ١٠ )

٦٨- وفيما يتعلق بتطبيق أحكام البروتوكول على السفن والمراكب الجوية المتمتّعة بحصانة السيادة ، عبّرت وجهة نظر واحدة عن الحاجة بالنسبة الى البحر الأبيض المتوسط لقدر أكبر من الأحكام التقييدية مما هو وارد في اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ . وأما بشأن المادة ١٢ ، فقد اقترح استبدال مصطلح " أعالي البحار " بـ " مناطق التطبيق " .

٦٩- واتفقت اللجنة على ترك المواد المتبقية ، ذات الطابع القانوني ، لمراجعة يتولاّها الخبراء . كما وردت ملاحظات عامة حول الملاحق . وبهذا الصدد ، أشار بعض الممثلين بوجه خاص بأن تكون محتويات هذه الملاحق أكثر دقة من تلك التي وردت في اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ .

٧٠- وتابعت اللجنة بعد ذلك مناقشة مشروع البروتوكول الخاص بالتعاون في مكافحة التلوث في البحر الأبيض المتوسط بسبب النفط والمواد الضارة الأخرى . وأوضح مستشار المنظمة الدولية الحكومية للاستشارات البحرية ، أثناء تقديمه مشروعه ، بأنه ينبغي أن ينسجم المشروع مع الاتفاقية - الاطار وأن تحدد بعض مصادر مشروع البروتوكول ( وخاصة اتفاق بون واتفاقية هلسنكي ومشروع نويبي ) . وعلّق بصورة خاصة على الاقتراح الخاص بانشاء مركز اقليمي ميداني ( المادة ٧ ) وعلى الأحكام الخاصة بتقسيم البحر الأبيض المتوسط الى حوضين (المادة ١١ ) . وأخيرا دعا الرئيس الوفود الى التعليق بصورة خاصة على النقطتين الأخيرتين .

٧١ــ وبالنسبة للمركز الميداني ، وجدت بعض الوفود أن قيامه ضروري ، ودرست دوره الرئيسي في حقل التنسيق كما هو منصوص عليه في المشروع . وحبّذت وفود أخرى انشاء مركز تكون وظيفته منحصرة في نقل المعلومات . ثم عبّرت وجهات نظر أخرى بأنه بالامكان تأسيس مركز كخطوة " وسط " ، بشرط أن يكون استخدامه اختياريا ولا يفرض أية تكاليف مالية على الدول .

٧٢ــ ووجدت أغلبية الوفود بأن تقسيم البحر الأبيض المتوسط الى حوضين ، كما هو منصوص عليه في المادة ١١ ، يجب ألاّ يقبل . ومع ذلك صرّحت بعض الوفود بأن مفهوم الأحواض يجوز أن يؤخذ به لأغراض ميدانية .

٧٣ــ وتمت الموافقة على رفع هذه التعليقات وتلك التي جرت أثناء النقاش حول مشروع البروتوكول المتعلق بالغمر والاتفاقية ــ الاطار الى فرق عمل مختصة من الخبراء .

## ثانيا : توصيات

٧٤ــ ونظرت اللجنة ، عقب ذلك ، في مشروعي توصية تقدم بهما كل من وفدي مالطا وفرنسا .

٧٥ــ وخلال النقاش الذي دار حول تلك التوصيات ، تقدمت عدة وفود بتعليقات للتسجيل في التقرير . وأشار ممثل لبنان الى الحاجة لاتخاذ اجراءات عاجلة لاعداد مشروع بروتوكول اضافي حول تلوث البحار من مصادر أرضية . وأعلن كل من مندوب لبنان واسبانيا وتركيا أن اعتماد توصية تتعلق باتفاقية المنظمة الدولية الحكومية للاستشارات البحرية لعام ١٩٧٣ يجب ألاّ تحول دون اعداد بروتوكول لمكافحة التلوث الناجم عن عمليات السفن في البحر الأبيض المتوسط .

٧٦ــ وأعاد الى الأذهان مندوب تركيا اعتراضات وفده الخاصة باختيار درجة خط العرض ٤١ شمالا كحد من حدود البحر الأبيض المتوسط ، كما ورد ذلك في الفقرة ٢ من مشروع التوصية الخاصة باتفاقية عام ١٩٧٣ للمنظمة الدولية الحكومية للاستشارات البحرية .

٧٧ــ وبعد مناقشة مشروع التوصيات وتعديلها ، قامت اللجنة باقرارها واحالتها الى الجلسة العامة للموافقة عليها .

٧٨ــ وتحدث ممثل اسبانيا نيابة عن حكومته ، داعيا الى عقد مؤتمر المفوضين في برشلونه .

وقبل الاجتماع الدعوة شاكرا ، وقرر دعوة المؤتمر الى الانعقاد في الفترة ما بين ٢ و ١٣ فبراير ( شباط ) عام ١٩٧٦ . كما تم اعلان الاجتماع بأن اجتماعا دوليا حكوميا يضم خبراء قانونيين وفنيين ينتظر عقده ما بين ٧ و ١١ أبريل ( نيسان ) عام ١٩٧٥ في جنيف ، وذلك للنظر في الاتفاقية ـ الاطار والبروتوكولات والملاحق .

## خامسا : النتائج التنظيمية والمالية المترتبة عن خطة العمل

٧٩ـ ناقش الاجتماع نتائج خطة العمل التنظيمية والمالية من مختلف جوانبها ، بما في ذلك اقتراحات كل من وفدى مالطا وموناكو في هذا الصدد . وتم طرح مشروعين من النصوص ، من قبل وفد مالطا من جهة ومن جهة أخرى من قبل وفد مصر واسبانيا ويوغسلافيا مشتركة . وبعد النظر فيها ، وافق الاجتماع أخيرا على النص الوارد في القسم الرابع من خطة العمل . (١)

البند ٦ من جدول الأعمال ـ اعتماد التقرير

٨٠ـ اعتمد الاجتماع التقرير وصرّح للمدير التنفيذى وضعه في صورته النهائية في جميع اللغات ، مع مراعاة :

أ ) تعديل ترجمة جميع اللغات بحيث تتطابق والنصوص الأصلية .

ب ) ادخال بعض التغييرات الثانوية على الناحية التحريرية بحيث لا تؤثر على الجوهر .

البند ٧ من جدول الأعمال ـ اختتام الدورة

٨١ـ أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الرابع من شهر فبراير ( شباط ) .

---

(١) أنظر ملحق هذا التقرير .

# ملحق

## خطة العمل

ان الاجتماع الدولي الحكومي لحماية البحر الأبيض المتوسط الذى دعا الى عقده في برشلونه المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، من ٢٨ يناير (كانون الثاني ) الى ٤ فبراير (شباط) عام ١٩٧٥ ، للنظر في وضع خطة عمل للبحر الأبيض للمتوسط ، قد توصّل الى اتفاق حول التوصيات الواردة أدناه وفي ضوء الأوجه الرئيسية الأربعة التالية :

١ ) التخطيط المتكامل لتنمية موارد حوض البحر الأبيض المتوسط وتسييرها .

٢ ) البرنامج المنسق للبحوث والمراقبة الدائمة وتبادل المعلومات وتقدير حالة التلوث واجراءات الحماية .

٣ ) الاتفاقية ـ الاطار والبروتوكولات الخاصة بحماية بيئة البحر الأبيض المتوسط ، وملاحقها الفنية .

٤ ) النتائج التنظيمية والمالية المترتبة عن خطة العمل .

### أولا : التخطيط المتكامل لتنمية موارد حوض البحر الأبيض المتوسط وتسييرها

١ـ بعد أن درس الاجتماع وناقش الوثيقة (UNEP/WG.2/2) المعنونة " التخطيط المتكامل لتنمية موارد حوض البحر الأبيض المتوسط وتسييرها " ، أخذ علما بها ووجد أنها تثير مشاكل دقيقة وحيوية نظرا للتباين في المستويات الاقتصادية والاجتماعية بين مختلف الأقطار الساحلية .

٢ـ ونتيجة لذلك ، وآخذا بعين الاعتبار ضرورة عدم عرقلة التنمية الحتمية لبلدان البحر الأبيض المتوسط النامية ، تعلن أقطار المنطقة أنها مستعدة للقيام بدراسات مشتركة ومستفيضة لأى اقتراح يرمي الى التوفيق بين متطلبات التنمية والحاجة لحماية وتحسين نوعية البيئة في البحر الأبيض المتوسط ، يحدوها الأمل باستخدام امكانياتها استخداما كاملا .

٣ـ ان الاجتماع الدولي الحكومي لحماية البحر الأبيض المتوسط يطلب من المدير التنفيذى لبرنامج

الأمم المتحدة للبيئة ، بالتعاون مع حكومات المنطقة و مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة و المنظمات الدولية الحكومية و الاقليمية المعنية ، أن يرسم برنامجا منسقا لأنشطة متفق عليها و تهدف الى الانتفاع بالموارد أفضل انتفاع لمصلحة أقطار المنطقة ، و تنميتها طبقا لقواعد سليمة في تسيير البيئة لآجال بعيدة المدى .

٤ــ وانه من الملائم بوجه خاص تطوير برامج الأنشطة أو التوسع في تلك الأنشطة القائمة فعلا ، وعلى سبيل المثال :

أ ) تطوير الوسائل التقنية الرشيدة و تطبيقها من وجهة النظر الاقتصادية و الايكولوجية و الصحية في مختلف الحقول ، مثل :

١ــ معالجة النفايات العضوية و الصناعية الناجمة عن مختلف أوجه النشاط البشرى ، و استخدامها و التخلص منها بطريقة مأمونة .

٢ــ احياء الجماعات الطبيعية المنحلّة ، وخاصة حماية التربة و العمل على تحسينها و تثبيتها ، و تنظيم أحواض الأنهار و ضبط السيول .

٣ــ استخدام المياه العذبة على أفضل وجه و اعادة تنقيتها و استخدامها .

٤ــ تحسين الموارد الحية للبحر و استخدامها على الوجه الأكمل ، و لاسيما الاستزراع المائي .

ب ) دراسة التكاليف و المزايا الاقتصادية و الاجتماعية التي ستتوفر نتيجة ادخال العنصر البيئوى بعين الاعتبار في مشروعات التنمية ، و تنفيذ مثل هذه الدراسة على أساس تقييم بعض المشروعات المنفذة حاليا أو التي تم تنفيذها من الناحية البيئوية .

ج ) دراسة الآثار الناجمة عن التنمية الاقتصادية ، و خاصة تطوير السياحة و الصناعة ، و انعكاس ذلك على بيئة المنطقة مع الأخذ بعين النظر قضايا السيادة الوطنية و مستوى و سياسات التنمية في كل بلد .

د ) دراسة نظام للتأهيل المهني على مختلف المستويات .

٥ــ وينتظر أن يجرى تعزيز هذه البرامج بعدة أنشطة في مجالات التدريب و المعونة الفنية ، لصالح الأقطار النامية على وجه الخصوص ، مما يسمح لكل دول المنطقة بأن تمارس بنفسها القيام بتلك الأنشطة و أن تشارك مشاركة كاملة في الأنشطة الاقليمية . ويرجى من المدير التنفيذى لبرنامج

الأمم المتحدة للبيئة الشروع في اعداد كشف بحاجات أقطار البحر الأبيض المتوسط الساحلية النامية، وحصر امكانيات التدريب المتاحة عن طريق المنظمات الدولية والأقطار النامية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط ذات الخبرة في مجال البحوث ومكافحة التلوث، وذلك من أجل أن تحدد بكل دقة المجالات الممكنة وسبل التعاون.

٦ــ وعلى المدير التنفيذي، عند قيامه بالاشراف على اعداد هذا البرنامج وتنفيذه، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات المشار اليها في الفقرة ٣ أعلاه، أن:

أ) ينظم اجتماعات لخبراء وطنيين بغية الاشراف على توجيه تطوير مختلف جوانب البرنامج الوارد أعلاه.

ب) يقدم المعونة للهيئات الوطنية في المنطقة من أجل العمل على برمجة المشروعات المعتمدة وتنفيذها أو معاونتها في الحصول على مثل هذه المعونة.

ج) يتخذ الخطوات الضرورية بغية تنفيذ برنامج الأنشطة المذكور وتنسيقه بأقصى قدر من الفاعلية وفي حدود الميزانية المخصصة لهذا الغرض من قبل مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

ثانيا : البرنامج المنسق للبحوث والمراقبة الدائمة للتلوث في البحر الأبيض المتوسط

١ــ بعد أن أخذ الاجتماع علما بمشروعات البحوث والمراقبة الدائمة، كما ورد ذلك في الوثيقة (UNEP/WG.2/3) المعنونة " البرنامج المنسق للبحوث والمراقبة الدائمة وتبادل المعلومات وتقدير حالة التلوث واجراءات الحماية "،

٢ــ يوافق على الأخذ بالبرامج السبعة المقترحة كمشروعات رائدة في المرحلة الأولى، نظرا لعدم توفر التسهيلات اللازمة. وهذه البرامج، بغض النظر عن ترتيبها الأولوي، هي:

- الدراسات الأساسية ومراقبة النفط والهيدروكربونات في مياه البحار.
- الدراسات الأساسية ومراقبة المعادن، وخاصة الزئبق، في الكائنات البحرية.
- الدراسات الأساسية ومراقبة مادة الـ ( DDT ) و ( PCB ) والهيدروكربونات المكلورة الأخرى في الكائنات البحرية.
- تأثير الملوثات على الأحياء البحرية وسكانها.

- تأثير الملوثات على الجماعات البحرية و النظم الايكولوجية .
- مشاكل وسائل نقل الملوثات على السواحل .
- مشاكل برامج مراقبة نوعية المياه الساحلية .

٣- ويرجو من المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بالتشاور مع الحكومات و بالتعاون مع المنظمات المعنية لمجموعة مؤسسات الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الدولية الحكومية الاقليمية المختصة ، أن يقوم بالدعوة الى عقد عدد محدود من الاجتماعات لخبراء مختارين من المعاهد التي تعرب عن رغبتها في المساهمة في مختلف البرامج ، و وضع الوثائق التي تصف بالتفصيل العمليات التي يتطلبها كل مشروع رائد . وينبغي أن يستغرق كل مشروع رائد مرحلة ميدانية لا تقل عن سنتين .

٤- ويدعو المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الى تنظيم ، بادئ ذى بدء ،حلقات تدريبية عملية أثناء الخدمة للعلميين و الفنيين بهدف زيادة عدد المشاركين في مختلف البرامج ، و الى امداد المختبرات و الهيئات الوطنية بأجهزة اضافية باعتبارها أفضل أساس لتنمية قدراتها ، وعلى أن ينظم هذا التدريب العملي المكثف وأن ينحصر في دول البحر الأبيض المتوسط ما أمكن ذلك .

٥- ويرجو من المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يحيط حكومات البحر الأبيض المتوسط علما بتلك البرامج حسب صياغتها و تطورها .

٦- ويناشد الحكومات و الهيئات الدولية المختصة أن تعاون الهيئات الوطنية المعنية في الاشتراك في اعداد أنشطة البحوث و المراقبة الدائمة و تنفيذها .

## ثالثا : الاتفاقية - الاطار و البروتوكولات الخاصة بحماية بيئة البحر الأبيض المتوسط، و ملاحقها الفنية

(أ)

اذ يشعر بالقلق الشديد حيال حالة البيئة التي تنذر بالخطر في البحر الأبيض المتوسط، نتيجة الاهمال المتعمّد أوغير المقصود ، و الذى زاد من تفاقم التلوث البيئوى في هذا الجزء المهم من العالم ،

واذ يأخذ بعين الاعتبار مذكرة المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، التي تضمنت تحليلا لمشروع الاتفاقية ـ الاطار و البروتوكولات الخاصة بحماية بيئة البحر الأبيض المتوسط و ملاحقهـــا الفنية (UNEP/WG.2/4) ،

١ـ يعتبر أنه قد أصبح من الضرورى بوجه خاص و بصفة عاجلة ايجاد قاعدة قانونية للتعاون الدولي من أجل حماية البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط ،

٢ـ ويقـرّ المبدأ الخاص بوضع مشروع لاتفاقية ـ اطار و بروتوكولات تابعة لها ، بالاضافة الـــى ملاحقها الفنيـــة .

٣ـ ويشير بكل ارتياح الى العمل التمهيدى الذى قامت به منظمة الأغذية و الزراعة لوضع مشروع اتفاقية ـ اطار من أجل حماية البيئة البحرية من التلوث في البحر الأبيض المتوسط، وكذلك مـــا قام به مستشار المنظمة الدولية الحكومية للاستشارات البحرية من أجل اعداد مشروع بروتوكول خـــاص بالتعاون في مجال مكافحة التلوث الناجم عن النفط أو المواد الضارة الأخرى في البحر الأبيـــض المتوسط ، و ما قام به الوفد الاسباني أيضا من أجل وضع مشروع بروتوكول للوقاية من التلوث الناجم عن عمليات الغمر من السفن و المراكب الجوية في البحر الأبيض المتوسط ، وهي الأعمال الـــتي رفعت الى الاجتماع للعلم بها و درست بكل عناية .

٤ـ ويرجـــو من المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بالتعاون مع الحكومات و وكالات الأمم المتحدة المعنية ، أن يدعو فرق عمل من الخبراء الحكوميين القانونيين و الفنيين كما يتطلـــب الأمر ، و مع امكانية مساهمة منظمات دولية معنية أخرى ، بغية وضع مشروع الوثائق القانونية المنصوص عليها في الفقرة ٣ عاليه في صيغة نهائية ، وذلك بغرض اعتمادها في مؤتمر للمفوضين . وعلـــى فرق العمل هذه أن تدخل في حسابها المناقشات التي دارت في اجتماع برشلونـــه ، وذلك دون الاخلال بتقنين قانون البحار و اعداده من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بقانون البحار .

٥ـ ويرجو كذلك من المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بالتعاون مع منظمة الأغذية و الزراعة و وكالات الأمم المتحدة المختصة الأخرى ، بأن يدعو الى عقد مؤتمر المفوضين هـــذا ، و أن يدعو اليه الدول المشاطئة لمنطقة البحر الأبيض المتوسط و المراقبين ، طبقا للعرف الجـــارى في الأمم المتحدة ، وبأن يقدم التأييد اللازم من أجل اعداد المؤتمر و انجازه على أكمل وجه .

٦ــ ويوصي بأن يقوم المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في أقرب فرصة ممكنة ، وبالتعاون مع الحكومات و وكالات الأمم المتحدة المعنية ، بدعوة فرق عمل من الخبراء الحكوميين لاعداد بروتوكولات اضافية ، مع الأخذ بعين الاعتبار أعمال الاجتماع الحالي .

( ب )

اذ يعترف بأن الحاجة تدعو الى توفير حماية خاصة للبحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن عمليات السفن ،

واذ يذكّر بالاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٣ الخاصة بمكافحة التلوث الناجم عن السفن ،

١ــ يعرب عن رغبته في أن تصبح كل الدول أطرافا في هذه الاتفاقية .

٢ــ ويوصي كل الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط بأن تصبح أطرافا في اتفاقية عام ١٩٧٣ ، وأن تبذل جهودا مشتركة وتتخذ اجراءات مناسبة داخل اطار المنظمة الدولية الحكومية للاستشارات البحرية ، وذلك بغية تعيين البحر الأبيض المتوسط منطقة خاصة للأغراض المنصوص عليها في الملحق ٢ من الاتفاقية المذكورة .

٣ــ ويوصي الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط أن تهيئ التسهيلات الساحلية اللازمة الواردة في الملحقين ١ و ٢ من الاتفاقية المذكورة ، وأن تتعاون تعاونا فنيا لهذا الغرض .

## رابعا : النتائج التنظيمية والمالية المترتبة عن خطة العمل

( أ )

عند وضع الترتيبات التنظيمية الخاصة بتنفيذ هذه التوصيات ، يرجى من المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعمل على :

١ــ استخدام الأموال المتوفرة ، مع تخصيص أقل مبلغ للصرف منه على تعيين الموظفين والتكاليف الادارية الأخرى .

٢ــ انشاء أجهزة بسيطة للتنسيق تعتمد بأقصى حد ممكن على المنظمات الدولية القائمة

والهيئات التنسيقية ، وتقوم بالتعامل مع الهيئات الوطنية عن طريق السلطات الوطنية المختصة في كل من البلدان المعنية .

٣- المداومة على النظر بالقدر الذى يتطور فيه البرنامج في التعرف على الحاجات التي قد يتطلبها تعزيز المعاهد المختصة في المنطقة . ومثل هذه المراجعة التي ينبغي أن تنفذ بالتشاور مع حكومات المنطقة ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار مسألة انشاء مراكز اقليمية متخصصة تضطلع بمهام خاصة من البرنامج أو تقوم بدور تنسيقي ، وأن تأخذ كذلك بعين الاعتبار العروض التي قدمت أثناء هذا الاجتماع من قبل مالطا وموناكو والعروض التي تقدم مستقبلا . هذا ويلزم انشاء مثل هذه المراكز في حالة عدم وجود مراكز اقليمية ، كما يلزم أن تؤسس على مثال الهيئات الوطنية القائمة التي يمكن تعزيزها وتحديد دورها على المستوى الاقليمي .

٤- التشاور في أقرب فرصة مع حكومات المنطقة للنظر في امكانية انشاء مركز اقليمي لمكافحة النفط يقوم بالاشراف على معالجة الأخطار الحاضرة والمتزايدة ، الناجمة عن انتشار كميات ضخمة من النفط في البحر الأبيض المتوسط ، مع الأخذ بعين الاعتبار اقتراح مالطا الذى يرمي الى استضافة مثل هذا المركز .

( ب )

وعند وضع الترتيبات المالية لتنفيذ خطة العمل ، ينبغي أن يعمل المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في حدود اطار الميزانية والاجراءات التنظيمية وحسب أساليب العمل التي وضعها مجلس الادارة .

---

ان الاجتماع الدولي الحكومي الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط ،

خامسا : يرجو أن يحيط المدير التنفيذى علما مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته القادمة بالتوصيات التي وافقت عليها الدول المشاطئة لمنطقة البحر الأبيض المتوسط ، وأن يطلع المجلس وهذه الدول بالخطوات التي يتخذها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع الحكومات المعنية ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المختصة ، من أجل تنفيذ هذه التوصيات .

سادسا : يود أن يسجل امتنانه العميق لحكومة اسبانيا وشعبها لحسن ضيافتها وصادق معاونتها التي أبدتها طوال مدة انعقاد الاجتماع في برشلونه .

---